



جمعية سندس
لإكرام الموتى
بمحافظة الليث

آلية للإبلاغ في حال وجود شبهة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

جمعية سندس لإكرام الموتى
بمحافظة الليث



النطاق:

تحدد هذه السياسة المسؤوليات العامة على كافة العاملين ومن لهم علاقات تعاقدية أو تطوعية مع الجمعية.

البيان: يهدف هذا الدليل إلى توجيه موظفي جمعية سندس لإكرام الموتى بمحافظة الليث حول كيفية التعامل مع حالات الاشتباه بعمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب، بما يتوافق مع نظام مكافحة غسل الأموال ولائحته التنفيذية، ونظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله ولائحته التنفيذية.

ويحتوي الدليل على آليات دقيقة لضمان عدم تنبيه المتبرعين أو المستفيدين أثناء تنفيذ هذه الإجراءات. **أولاً: التعريفات الأساسية:** غسل الأموال: عملية تحويل الأموال المكتسبة بطرق غير قانونية إلى أموال تبدو مشروعة، من خلال استخدام وسائل مثل التبرعات أو الأنشطة الخيرية.

تمويل الإرهاب: تقديم أي دعم مالي بشكل مباشر أو غير مباشر لشخص أو منظمة تقوم بأعمال إرهابية تحت غطاء التبرعات أو الأنشطة الإنسانية.

المتبرع أو المستفيد المشتبه به: الشخص الذي تثير أنشطته أو تبرعاته شكوكاً حول ارتباطها بعمليات غسل الأموال أو تمويل الإرهاب.

ثانياً: مراحل الإبلاغ عند الاشتباه:

• الاكتشاف المبدئي:

مراقبة الأنشطة والتبرعات: على موظفي الجمعية مراقبة التبرعات والأنشطة التي تبدو غير معتادة أو غير متوافقة مع أهداف الجمعية، مثل التبرعات الكبيرة غير المبررة، أو التحويلات المالية غير المتناسبة مع وضع المتبرع أو المستفيد.

تحليل البيانات: استخدام الأنظمة الداخلية لتحليل التبرعات والأنشطة، لضمان اكتشاف أي أنماط غير طبيعية قد تشير إلى عمليات غسل أموال أو تمويل إرهاب.

• التقييم الداخلي للاشتباه:

جمع المعلومات: يقوم الموظف المسؤول بجمع المعلومات المتعلقة بالتبرع أو النشاط المشتبه به، دون إبلاغ المتبرع أو المستفيد.

التقييم الأولي: يتم تقديم تقرير مفصل إلى المسؤول المختص بالالتزام في الجمعية، يتضمن تحليلاً أولياً للاشتباه ويحدد درجة المخاطر.

• اتخاذ قرار الإبلاغ:

مراجعة الإدارة: يقوم المسؤول المختص بالالتزام بمراجعة التقرير وتقييم مدى خطورة الوضع، وتحديد ما إذا كان يجب تقديم بلاغ إلى الجهات المختصة.

• مراجعة المعلومات:

قبل الإبلاغ الخارجي، تتم مراجعة المعلومات المتوفرة للتأكد من دقتها واكتمالها وسريتها.

• الإبلاغ إلى الجهات المختصة:

تقديم البلاغ: في حال توافر أسباب معقولة للاشتباه، يقدم البلاغ بشكل رسمي وسري إلى الإدارة العامة للتحريات المالية أو الجهات المختصة الأخرى، وفقاً للإجراءات النظامية المتبعة.

محتويات البلاغ: يتضمن البلاغ جميع التفاصيل المتعلقة بالتبرع أو النشاط المشتبه به، مثل اسم المتبرع أو المستفيد، وطبيعة النشاط، والوثائق الداعمة، وأي معلومات أخرى ذات صلة.



ثالثاً: آليات عدم تنبيه المتبرع أو المستفيد:

• التعامل بحذر:

تجنب الاستفسارات المثيرة للشك: يجب على الموظفين تجنب طرح أسئلة مباشرة أو غير معتادة قد تثير شكوك المتبرع أو المستفيد حول كونه محل مراقبة أو اشتباه.
عدم تقديم النصائح: يجب تجنب تقديم أي نصائح أو مشورة قد يفهم منها المتبرع أو المستفيد أن نشاطه يخضع للمراقبة أو أن بلاغاً قد يقدم بشأنه.

• الاستمرار في تقديم الخدمة بشكل طبيعي:

استمرار التعامل: يجب على الموظفين الاستمرار في معالجة طلبات المتبرع أو المستفيد بشكل طبيعي، مع الحرص على عدم إظهار أي تغير في التعامل قد يثير الشك.
التواصل المعتاد: المحافظة على نمط طبيعي من التواصل مع المتبرع أو المستفيد، دون إحداث أي تغيير غير مبرر في العلاقة.

• السرية في التعامل:

سرية البلاغ: يجب التأكيد على أن جميع إجراءات البلاغات المقدمة إلى الجهات المختصة تتم بسرية تامة، وأن تظل هذه الإجراءات محصورة على الأشخاص المعنيين بها.
حماية المعلومات: يجب تأمين جميع البيانات والمعلومات المتعلقة بالمتبرع أو المستفيد المشتبه به، لمنع أي تسريب غير مبرر قد يؤدي إلى كشف البلاغ أو الإجراءات المتخذة بشأنه.

رابعاً: المتابعة بعد الإبلاغ:

• الرصد المستمر:

متابعة الأنشطة: الاستمرار في مراقبة نشاط المتبرع أو المستفيد بعد الإبلاغ، والتأكد من استمرار التعامل وفقاً للمتطلبات والمعايير النظامية.
تحليل النتائج: مراجعة النتائج أو المعلومات التي تصل من الجهات المختصة، وتحديث السجلات الداخلية بناءً على التطورات الجديدة.

• التقارير الدورية:

رفع التقارير إلى الإدارة: تقديم تقارير دورية إلى الإدارة العليا في الجمعية حول حالات الاشتباه التي تم الإبلاغ عنها والإجراءات المتخذة، مع المحافظة على سريتها.
المراجعة الداخلية: إجراء مراجعة داخلية دورية للتأكد من أن جميع الإجراءات تمت وفقاً للدليل والأنظمة المعمول بها.

خامساً: حماية الموظفين المبلغين:

حماية المبلغين:

توفر الجمعية الحماية المناسبة للموظفين الذين يبلغون بحسن نية عن حالات الاشتباه، بما في ذلك المحافظة على سرية هوياتهم وعدم تعريضهم لأي إجراء انتقامي بسبب البلاغ.
الاستشارة القانونية: يجوز توفير الاستشارة القانونية للموظفين عند الحاجة، لمساعدتهم في التعامل مع حالات الاشتباه وفقاً للإجراءات النظامية.



سادسا: التدريب والتوعية:

• البرامج التدريبية:

التدريب المستمر: تنظيم دورات تدريبية دورية للموظفين حول كيفية التعرف على عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب، والتعامل معها وفقاً للإجراءات النظامية المعمول بها. ورش العمل: عقد ورش عمل تتضمن سيناريوهات عملية تساعد الموظفين على فهم كيفية تطبيق هذا الدليل في المواقف الفعلية.

• التوعية بالمسؤوليات:

توضيح المسؤوليات: توعية الموظفين بمسؤولياتهم الأخلاقية والنظامية المتعلقة بالإبلاغ عن الأنشطة المشبوهة، ودورهم في حماية الجمعية. التشجيع على الإبلاغ: تشجيع الموظفين على الإبلاغ عن أي نشاط يثير الاشتباه دون خوف من العواقب، مع التأكيد على أهمية دورهم في المحافظة على سلامة الجمعية وسمعتها.

سابعا: التحديث الدوري للدليل:

- المراجعة السنوية: إجراء مراجعة سنوية للدليل لتحديثه وفقاً لأي تغييرات في الأنظمة واللوائح والتعليمات ذات العلاقة، أو بناءً على الحالات التي تم التعامل معها.
- إشراك المختصين: التعاون مع المختصين القانونيين والماليين لضمان توافق الدليل مع أحدث المتطلبات والمعايير النظامية.

ثامنا: نموذج بلاغ سري عن عملية مشتبها بها:

معلومات الجهة المبلغة			
الجهة المبلغة	اسم الجهة	المدينة	الهاتف
المبلغ	الاسم	الوظيفة	العنوان
	المنطقة	البريد الإلكتروني	رقم الاتصال
	مضمون البلاغ		
اسم المشتبه به	المنطقة	المدينة	الهاتف
رقم الهوية	البريد الإلكتروني		
نوع العملية	() شيك	() نقدا	() تحويل
قيمة العملية المشتبه بها	رقما:	كتابة:	
تصنيف الاشتباه	() تمويل إرهاب	() غسل أموال	() جريمة أصلية
أسمك البنك (أن وجد)	رقم الحساب البنكي المشتبه به (أن وجد)		
أسباب الاشتباه			
.....			
.....			



الرقم:

التاريخ: 144 / / هـ

المشروعات:

المسؤوليات:

تطبق هذه الإجراءات ضمن أنشطة جمعية سندس لإكرام الموتى بمحافظة الليث، وعلى جميع العاملين الذين يعملون تحت إدارة الجمعية وإشرافها الاطلاع على الأنظمة المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، والإلمام بهذا الدليل والالتزام بما ورد فيه من أحكام عند أداء واجباتهم ومسؤولياتهم الوظيفية.

وعلى الإدارة المختصة نشر الوعي في هذا الخصوص، وتزويد الإدارات والأقسام المعنية بنسخة من الدليل.

وتحرص الجمعية عند التعاقد مع المتعاونين أو مقدمي الخدمات على التأكد من التزامهم بقواعد مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

كما تطبق هذه الإجراءات على جميع العاملين في الجمعية، بما في ذلك:

- أعضاء الجمعية العمومية .
- أعضاء مجلس الإدارة .
- الموظفون .
- المتطوعون.

❖ اعتماد مجلس الإدارة:

في يوم الثلاثاء بتاريخ ١٤٤٦/٠٧/٠٧ الموافق ٢٠٢٥/٠١/٠٧م في تمام الساعة الثامنة مساء في الدورة الأولى للسنة الأولى فقد عقد مجلس الإدارة اجتماعه الأول بمقر الجمعية تم اعتماد آلية للإبلاغ في حال وجود شبهة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.